Sharwes Scientific Journal (SSJ)
عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثاني للدراسات الاقتصادية والسياسية (2nd ISCEPS-2025)
Special Issue For 2nd ISCEPS-2025, 2026, pp 0468-0480, ISSN 3079-6040

The Integration of Transfer and Currency Exchange, and Their Contemporary Forms in Islamic Jurisprudence: A Descriptive Analytical Study

Abdul Salam Ali Jibril Hassan

Department of Islamic Studies, Faculty of Education - Algrifa, Sebha University, Sebha, Libya.

*Corresponding author email: Abdul Salam Hassan | abd.hasan1@sebhau.edu.ly

Received: 30-09-2025 | Accepted: 13-04-2026 | Available online: 27-04-2026 | DOI:10.5281/zenodo.19826223

ABSTRACT

This study examines a contemporary financial transaction process that combines transfer and exchange. This method of transaction is common in everyday life, particularly in regions with a sophisticated banking system, or when transferring funds to distant locations is necessary. Hence, the research problem arises, which revolves around the following fundamental question: What are the contemporary images of the meeting of transfer and exchange and the methods of dealing with them according to the jurisprudential provisions of Islamic law? The study aims to understand the concept of transfer and exchange. And their images, clarifying the jurisprudential opinions on the combination of transfer and exchange, revealing the effect of the rule "public need is considered a necessity", and the researcher followed the descriptive method: it is one of the basic research methods used in studying social phenomena, including studying the combination of transfer and exchange. This approach aims to describe the phenomenon as it exists in reality, without interfering with the variables or attempting to change them. The critical analytical approach also includes analyzing this data to determine the characteristics of the phenomenon and its various relationships. In studying the association of remittances with exchange, this approach analyzes the nature of this process. And identifying the factors that affect it, and understanding its impact on individuals and society, and the study reached the most important results represented in: The meeting of the transfer and exchange is related to organizing financial transfer operations and currency exchange, with a focus on adherence to the Sharia rules in exchange and transfer and emphasizing the importance of Instant exchange is essential in exchange transactions. The researcher recommends clarity in the terms of the transfer and exchange, emphasizing the importance of documentation and proof for all transactions:

Keywords: Hawala, Sarf, Combining Contracts, Contemporary Financial Transactions, Taqabud, Islamic jurisprudence.

اجتماع الحوالة والصرف، وصورها المعاصرة في الفقه الإسلامي: دراسة وصفية تحليلية

عبد السلام علي جبريل حسن

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية الغريفة، جامعة سبها، سبها، ليبيا.

*المؤلف المراسل: عبد السلام حسن | abd.hasan1@sebhau.edu.ly

استقبلت: 30-09-2025م | قبلت: 13-04-2026م | متوفرة على الانترنت | 27-04-2026م | DOI:10.5281/zenodo.19826223

ملخـــــص البحـــــث

تناولت هذه الدراسة صورة من صور المعاملات المالية المعاصرة والتي تجمع بين الحوالة والصرف، وتُعد هذه العملية من المعاملات الشائعة كثيرة التداول في الحياة اليومية، خاصة في المناطق التي لا يتوفر فيها نظام مصرفي متطور،

"Articles published in *Sharwes Sci J* are licensed under a Creative Commons Attribution-Non-Commercial 4.0 International License."

أو عندما يكون هناك حاجة لتحويل الأموال إلى أماكن بعيدة، ومن هنا تبزر مشكلة البحث التي تتمركز في السؤال جوهري المتمثل في: ما هي الصور المعاصرة في اجتماع الحوالة والصرف وطرق التعامل بها وفق الأحكام الفقهية في الشريعة الإسلامية؟، حيث تهدف الدراسة إلى التعرف على مفهوم الحوالة والصرف، وصورهما، توضيح الآراء الفقهية في اجتماع الحوالة والصرافة، الكشف عن أثر قاعدة" الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة"، واتبع الباحث المنهج الوصفي: هو أحد المناهج البحثية الأساسية المستخدمة في دراسة الظواهر الاجتماعية، بما في ذلك دراسة اجتماع الحوالة مع الصرف . يهدف هذا المنهج إلى وصف الظاهرة كما هي موجودة في الواقع، دون التدخل في المتغيرات أو محاولة تغييرها وكذلك المنهج التحليلي النقدي: تحليل هذه البيانات لتحديد خصائص الظاهرة وعلاقاتها المختلفة .في دراسة اجتماع الحوالة مع الصرف، وذلك لتحليل طبيعة هذه العملية، وتحديد العوامل التي تؤثر عليها، وفهم تأثيرها على الأفراد والمجتمع، وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج المتمثلة في: اجتماع الحوالة والصرافة تتعلق بتنظيم عمليات التحويل المالي وتبادل العملات، مع التركيز على الالتزام بالقواعد الشرعية في الصرف والتحويل والتأكيد على أهمية التقابض الفوري في عمليات الصرف، ويوصي الباحث بضرورة. أن يكون هناك وضوح في شروط الحوالة والصرف، مع التأكيد على أهمية التوثيق والإثبات لجميع العمليات.

الكلمات المفتاحية: الحوالة، الصرف، اجتماع العقود، المعاملات المالية المعاصرة، التقابض، الفقه الإسلامي.

1. المقدمة

إن اجتماع الحوالة مع الصرف، بحيث يقدِّم المحيل إلى مكتب الحوالات عملة ما، ليقوم بتحويلها إلى بلد آخر بعملة أخرى، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى منع ذلك، وعدمِ صحة هذا التعامل، لعدم حصول التقابض في الصرف إذا اجتمع مع الحوالة، والتقابض في الصرف شرط لصحته، وإلا وقعت النسيئة والتأخير في الصرف، وربا النسيئة محرَّم شرعاً، وذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) رواه مسلم، في صحيحه حديث رقم (1587)

1.1. أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في:

1- إن اجتماع الحوالة مع الصرف هو موضوع مهم في المعاملات المالية، خاصة في سياق الشريعة الإسلامية .يشير إلى حالة قيام شخص بتحويل مبلغ من المال تحويل، وفي نفس الوقت يتم صرفه إلى عملة أخرى الصرف .

2-إن اجتماع الحوالة مع الصرف يعود إلى الخلاف الفقهي حول جواز أو عدم جواز اجتماع عمليتي الحوالة نقل الدين والصرف بيع العملات في معاملة واحدة، خاصة في سياق التحويلات المالية عبر البنوك .يرى البعض جواز هذا الاجتماع بشروط معينة، بينما يرى آخرون عدم جوازه لما قد يترتب عليه من شبهة الربا أو غيره من المحاذير الشرعية.

3- ومن هنا إن اجتماع الحوالة مع الصرف تكمن في كيفية تطبيق أحكام الصرف مثل التقابض الفوري، في سياق الحوالة، حيث قد يحدث تأخير في التسليم الفعلي للمال المحول.

1.2. مشكلة الدراسة:

تتلخص إشكالية البحث في عدم الدراية والمعرفة للأحكام الشريعة المترتبة عند التعامل مع مكاتب الصرافة، مما أوقع الكثيرين في الشبهة المالية، وأدى إلى بعض النزاعات والتشكيك في نزاهة الخدمات التي تقدمها مكاتب الصرافة وخاصة فيما يتعلق بعملية في تحويل الأموال، كل ذلك بسبب غياب وعدم الالتزام بالأطر الشرعية اللازمة في التعاملات المالية، ومن هنا تبزر مشكلة البحث التي تتمركز في السؤال جوهري المتمثل في: ما هي الصور المعاصرة في اجتماع الحوالة والصرف وطرق التعامل بها وفق الأحكام الفقهية في الشريعة الإسلامية؟

1.3. أهمية البحث:

وتظهر أهمية البحث في أنها:

1- تساهم في توضيح حقيقة اجتماع الحوالة والصرافة حيث يسمح هذا الاجتماع للأفراد والشركات بتحويل الأموال إلى الخارج بسهولة ويسر، خاصة عندما تكون العملة المطلوبة مختلفة عن العملة المتوفرة لدى المرسل .

2- يضمن هذا الاجتماع وصول الأموال إلى المستفيد في الوقت المناسب وبالعملة المطلوبة، مما يلبي احتياجاتهم سواء كانت شخصية أو تجارية

3-تقلل من الإشكالات العقدية، وكذلك الإسهام في ضبط التعاملات المالية المعاصرة وفق الأطر الشرعية، من خلال بيان الضوابط التي تضمن مشروعية اجتماع الحوالة مع الصرف.

1.4. أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1- التعرف على مفهوم الحوالة والصرف، وصورهما.

2- توضيح الآراء الفقهية في اجتماع الحوالة والصرافة.

3-الكشف عن أثر قاعدة" الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة".

1.5. منهج الدراسة:

أتبع الباحث المناهج التالية:

- **المنهج الوصفي:** هو أحد المناهج البحثية الأساسية المستخدمة في دراسة الظواهر الاجتماعية، بما في ذلك دراسة اجتماع الحوالة مع الصرف .يهدف هذا المنهج إلى وصف الظاهرة كما هي موجودة في الواقع، دون التدخل في المتغيرات أو محاولة تغييرها .
- **المنهج التحليلي النقدي:** تحليل هذه البيانات لتحديد خصائص الظاهرة وعلاقاتها المختلفة .في دراسة اجتماع الحوالة مع الصرف، يذلك لتحليل طبيعة هذه العملية، وتحديد العوامل التي تؤثر عليها، وفهم تأثيرها على الأفراد والمجتمع.

1.6. تقسيم الدراسة:

تنقسم الدراسة إلى :

المبحث الأول : مفهوم الحوالة والصرف وصورهما.

المبحث الثاني : الآراء الفقهية في اجتماع الحوالة والصرافة.

المبحث الثالث: أثر قاعدة" الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة".

نتائج الدراسة.

توصيات الدراسة.

2. المبحث الأول: مفهوم الحوالة والصرف وصورهما

الحوالة في اللغة: حول الشَّيْء غَيره أَو نَقله من مَكَان إِلَى آخر وَفُلَان الشَّيْء إِلَى غَيره أَحَالهُ وَالْأَرْض زَرعهَا حولا وَتركهَا حولا للتقوية وَالشَّيْء غَيره من حَال إِلَى حَال وَالْأَمر جعله محالا، وحِوَلًا بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْوَاوِ أَيْ تَحَوَّلَ [1].

أما الحوالة في الاصطلاح: فلقد تعددت تعريفات الحوالة، ولكن جميعها تلتقي عند معنى واحد، وهو: انتقال الحق من ذمة المُحِيل إلى ذمة المحال عليه ؛ أي بمعنى طرح الدين عن ذمة بمثله في أُخرى [2].

أما الصرف في اللغة : فيطلق على عدة معاني منها : فَضْلُ الدِّرْهَم في القيمة، وجَوْدةُ الفِضَّة، وبَيْعُ الذَّهَبِ بالفِضَّةِ، ومنه الصَّيْرَفِيُّ لتَصريفهِ أحدَهُما بالآخَر ، و منها رَدُّ الشيء عن وجهه صَرَفَه يَصْرِفُه صَرْفاً فانْصَرَفَ وصارَفَ نفْسَه عن الشيء صَرفَها عنه [3].

أما الصرف في الاصطلاح: هو بيع النقد بالنقد من جنسه ، أوهو بيع الأثمان بعضاً ببعض [4] ومن صور اجتماع الحوالة والصرف ،ما يلي:

الصورة الأولي: أن يتم تحويل المبلغ بالعملة نفسها إلى البلد الذي يطلبه العميل، مقابل أجرة فلا حرج في ذلك.

الصورة الثانية: أن يتم تحويل المبلغ بعمله أخرى، فهذا يعرف في الفقه الإسلامي بالصرف ، ولابد فيه من مراعاه الضوابط الشرعية [5]، ومن أهم هذه الضوابط:

الأول: وجوب التماثل عند اتحاد الجنس .

عند اتحاد الجنس في الأمور الربوية، يشترط التماثل في المقدار والتقابض الفوري (يداً بيد) عند البيع .هذا يعني أنه إذا كان هناك بيع لشيئين من نفس الجنس (مثل ذهب بذهب أو قمح بقمح)، فيجب أن يكونا متساويين في الكمية وأن يتم البيع بحضور الطرفين .

الثاني: اشتراط التقابض وإن اختلف الجنس .

يشترط التقابض في المعاملات الربوية حتى لو اختلف الجنس، وهذا ما يسمى بـ "ربا الفضل ."فإذا كان هناك تبادل لشيئين من الأصناف الربوية، كأن يبيع ذهب بفضة، أو قمح بتمر، فيشترط التقابض الفوري في مجلس العقد، حتى لو لم يكن هناك تماثل في المقدار أو الجنس .

الثالث: خلو العقد من شرط الخيار **[6]**.

خلو العقد من شرط الخيار يعني عدم وجود بند في العقد يمنح أحد الأطراف أو كليهما الحق في إلغاء العقد أو فسخه خلال فترة زمنية محددة ، بعبارة أخرى، إذا خلا العقد من شرط الخيار، فإن العقد يكون ملزماً للطرفين بمجرد إبرامه ولا يجوز لأي منهما التراجع عنه بموجب هذا الشرط.

3. المبحث: الثاني: الآراء الفقهية في اجتماع الحوالة والصرافة

يرى بعض الفقهاء بجواز هذا النوع من المعاملات – الجمع بين الحوالة والصرف – وصحته على اعتبار أن استلام الصك ، المصدق، أو ورقة الحوالة والإيصال المعتمد بالتحويل هو قبض حكمي **[7]**، ومن الذين أخذوا بهذا القول: مجمع الفقه الإسلامي **[8]** والشيخ محمد الشنقيطي **[9]**.

استدل فريق المجيزين بأدلة من القرآن والسنة والقياس والمعقول، والقواعد الفقهية:

- **استدلوا من القرآن الكريم:**

قال تعالى: ((وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ)) سورة الحج : الآية (78).

وجه الدلالة : دلت الآية علي أن الله – سبحانه وتعالى– لم يُضيق على الناس، ولكن جعل الدين واسعاً لمن دخله، وذلك أنه ليس ما فرض عليهم فيه إلا ساق إليهم عند الاضطرار رخصة **[10]**، وفي إلزام الناس بالمنع حرج ومشقة ، ورفع الحرج عن الأمة مقصد من مقاصد ديننا الحنيف **[11]**.

نُوقش ذلك بأن الجمع بين الصرف والحوالة ليس ضرورة ؛ لان الأمر ليس مستحيلاً، ولا متعسراً، والربا لا يباح للحاجة.

- **استدلالهم من السنة النبوية:**

ما كان يحصل بين ابن الزبير وابن عباس – رضى الله عنهما – فعن عطاء – رحمه الله – أن ابن الزبير – رضى الله عنهما – : (كان يأخذُ بمكةِ الورقَ من التجارِ فيكتبُ لهَم إلى البصرةِ، وإلى الكوفةِ فيأخذونَ من ورقة من قال عطاء: فسألت ابن عباس – رضى الله عنه – عن أخذهم اجود من ورقهم؟ فقال "لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً وبه نأخذ) [12] وعن ابن عباس – رضى الله عنهما – أنه كان يأخذ الورق بمكة على أن يكتب لهم إلى الكوفة بها [13].

وجه الدلالة : دل الحديث علي أن ما يحصل اليوم من أخذ المصرف النقود من طالب التحويل وتسليم مقام قبض محتواه، فهو كالنقود، فإذا كانت السفتجة تقوم مقام القبض ، فالشيك يقوم مقامه من باب أولى [14].

- **استدلالهم من القياس:**

استدلوا بقول شيخ الإسلام ابن تيمية الذي يُمكن أن ننزله منزلة القياس بقوله :" الأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع، كالصلاة والصيام، والحج، وتارة باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر ، وتارة بالعرف كالقبض والتفريق" [15] ، وقوله: "المرجع في القبض إلى عرف الناس وعادتهم من غير حد يستوي فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات [16] ، فإذا كان القبض مرده إلى العرف، فالشيك هو الذي تعارفت المصارف على نقل ملكية المال به، وإذا تعارف الناس على نقل هذه الملكية بالتلكس، أو الفاكس، أو البريد الإلكتروني مثلاً، فإن هذا يكون قبضاً في عرفهم ، ويمكن أن يتوصل الناس إلى وسائل أخرى تنقل بها ملكية المال، فتقوم هذه الوسائل مقام قبض المال وقبض كل شيء بحسبه .

- **استدلالاهم من المعقول:**

من المتعارف عليه والمعقول أن يطلب شخص ما من المصرف أو من عميل ما تحويل مبلغ من المال إلى مُستفيد آخر في بلاد أخرى، فالأجر الذي تأخذه المؤسسة المصرفية أو العميل [17]، هو مقابل إيصال المبلغ إلى المُستفيد، وليس زيادة في الدين المحال، فإن لم يكن بالعملة نفسها، فقد اجتمع الصرف والحوالة وهو جائز [18] .

إن كانت بعملة مغايرة، فإن العملية تجري بتقديم الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم المستفيد المبلغ للمصرف أو العميل، ويفيد المصرف أو العميل للمستفيد في دفاترهما، بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للمستفيد، ثم تجري الحوالة [19] في الحقيقة قد اجتمعت الحوالة مع الصرف.

- **استدلالهم من القواعد الفقهية:**

قاعدة "ما حرم تحريم وسيلة أبيح للحاجة".

وجه الدلالة: دلت القاعدة على أن ما حرم تحريم وسائل مفضية إلى محرمات، فإنه تُباح عند الحاجة، وخاصة إذا كانت لا تتحقق إلا بها، فاجتماع الحوالة والصرف محرمة تحريم وسائل؛ لأنها تفضي إلى ما هو محرم، وأُبيح ذلك من أجل الحاجة [20].

نُوقش ذلك: بأن المنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض، كسكني دار المقترض، وركوب دوابه، واستعماله، وقبول هديته، ولا مصلحة له في ذلك، بخلاف اجتماع الحوالة والصرف فإن المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان، فهي من جنس المعاونة والمشاركة، وخاصة في هذا الزمن معدوم أمان الطرق [21].

يرى أصحاب هذا القول، منع اجتماع الحوالة مع الصرف، وعدم صحة هذا العمل، لعدم حصول التقايض في الصرف إذا اجتمع مع الحوالة [22] ومن الذين أخذوا بهذا الرأي: الشيخ محمد بن صالح العثيمين وغيره.

استدلوا من السنة النبوية:

ما رواه عيادة بن الصامت – رضى الله عنه– قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– :(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) (رواه مسلم حديث رقم 4064).

وجه الدلالة : دل الحديث علي أن التقابض شرط لصحة الصرف، وبين النبي – صل الله عليه وسلم – صورته الحقيقة بقوله: (يداً بيدٍ) ، ولا يحدث هنا – إذا اجتمعت الحوالة والصرف، أي القبض يداً بيدٍ [23] نُوقش ذلك : بأن النبي– صلى الله عليه وسلم – أرد من قوله (يداً بيدٍ) حصول القبض، والقبض ليس له حد شرعي، ومرده إلى عرف الناس واصطلاحهم [24].

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ما رواه سليمان بن أبي مسلم قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يداً بيدٍ فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيدٍ ونسيئه فجاءنا البراء بن عازب فسألناه؟ فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا، النبي– صلى اله عليه وسلم –عن ذلك فقال:(مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَخُذُوهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ) (رواه البخاري حديث رقم 2365).

وجه الدلالة : دل الحديث علي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز من الصرف ما حصل فيه التقايض، أما ما حصل فيه التأخير في القبض فلا، وفي اجتماع الحوالة مع الصرف تأخير للقبض، ولا يحصل قبض حقيقي يتوافق مع قوله – صلى الله عليه وسلم – (يداً بيد) [25].

نُوقش ذلك بإن التقايض يتم كل بحسبه فالمنقول يكون قبضه بالتسليم والتسلم، وقبض غير المنقول من أرض وشجر ، ونحوه بالتخلية بينه وبين المشتري، وهذا هو القبض الحقيقي، فلا تكفي الحوالة، ولكن إن حصل القبض بها في المجلس، أما قبض الوكيل، فيكفي عن العاقدين [26].

أما استدلالهم من المعقول:

فالمعقول والصحيح اعتبار الشيك قبضاً بالنسبة للحوالة، ولا يمكن اعتبار ذلك قبضاً بالنسبة لصرف الشرعي؛ لأن شرط جواز الصرف التقابض في المجلس، والشيك في حد ذاته ليس هو مقابل بدل الصرف بل نائباً عنه، ويلزم لقبض قيمة ما أثبت فيه مفارقة المجلس، قبل القبض الحقيقي للنقود، فلا يقوم مقام بدل الصرف في المجلس، فلا يُعد قبضه قبضاً في الصرف [27].

أما استدلالهم من القواعد الفقهية بما يلي:

استدلوا بقاعدة (ما كان فيه ربا أو ضرر أو غرر فهو حرام)

وجه الدلالة : دلت القاعدة علي عدم صحة اجتماع الحوالة مع الصرف، لعدم حصول التقابض في الصرف إذا اجتمع الحوالة والصرف ، والتقابض في الصرف شرط لصحته، وإلا وقعت النسيئة، والتأخير في الصرف، وربا النسيئة محرم شرعاً [28] ؛ لأن الربا له أضرار أخلاقية وروحية؛ لأننا لا نجد من يتعامل بالربا إلا الإنسان منطبعاً في نفسه البخل، وضيق الصدر، وتحجر القلب، والعبودية للمال، والتكالب على المادة ،

وما على ذلك من الصفات الرذيلة وهذا قد يوجد في من يعمل على جمع الحوالة والصرف من أجل الربح بالطريقة المشروعة وغير المشروعة المؤدية إلي الإضرار بالمجتمع .

اجتماع عقد الصرف مع الحوالة، فعند جمهور الفقهاء يحرم إلا إذا انفصل عقد الصرف عن الحوالة، وتمَّ التقابض الحقيقي، ولا أرى جواز الأخذ بقول بعض الفقهاء بجواز الجمع بين الصرف والحوالة لأنه لا ضرورة لذلك، والأمر ليس مستحيلاً ولا متعسراً، والربا لا يباح للحاجة، ولكن وبكل أسف الكثير من المسلمين من أصحاب مكاتب الحوالات يتساهلون في ذلك.

4. المبحث الثالث: أثر قاعدة" الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة"

بعد استعراض الأدلة التي استدل بها كل فريق في حكم مسألة اجتماع الحوالة مع الصرف، ومناقشة أدلة كل فريق، اتضح للباحث ضعف الدلالة التي استدل بها أصحاب الرأي الثاني على عدم جواز اجتماع الحوالة مع الصرف، وعن الاحتجاج بالقواعد الفقهية تبين ضعف حجية قاعدة "ما كان فيه ربا أو ضرر آو غرر فهو حرام" عند الفريق الثاني ، وكذلك عدم قوة قاعدة الفريق الأول " **ما حرم تحريم** وسيلة أبيح للحاجة"، ومع ذلك فالرأي بالجواز هو الراجح نظراً لأثر القاعدة "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة "، وذلك لحاجة الناس، في عصرنا اليوم، وعليه فإن قاعدة الحاجة العامة ، فيها تيسير على الناس أمور حياتهم؛ لأن الإنسان في كثير من معاملاته التجارية وغير التجارية يحتاج إلي نقل ماله من بلد إلى بلد آخر، وقد يكون نقل هذا المال غير متيسر، إما لبعد المسافة، أو يكون الطريق غير مأمون؛ لأن في حمله ونقله مشقة فكانت إباحة الجمع بين الصرف والحوالة توفيراً لهذا الجهد والعناء، ورفعا للضيق [29].

والله – سبحانه وتعالى – يقول في كتابه العزيز :" (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) سورة البقرة: الآية(185) ، ويقول النبي– صلى الله عليه وسلم– : (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ) (رواه البخاري حديث رقم 39) ، على اعتبار استلام الشيك، أو الإيصال هو قبض حكمي يأخذ حكم القبض الحقيقي بشرط يمل تاريخ اليوم الذي تم فيه الصرف، وهذه العملة وما يقترن بها من التزامات تترتب على تلك المحلات المتخصصة ، ثم عدم العقد إلى الربا من هذه العملية بذات[30] ؛لأن التقابض الحقيقي في مجلس العقد، تعسير على الناس، وإعانة لسير الحركة التجارية، إذ القبض الميسر في عصرنا يكون بمعنى الحسي كقبض الشيك، ولا سيما وأن الشارع الحكيم لا يُنكر تغير الأحكام بتغيير الزمان .

إن اجتماع الحوالة مع الصرف من وسائل سقوط خطر الطريق فكأنه أحال الخطر المتوقع على المستفيد فكان في معنى الحوالة ، وقالوا : إذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا مُتعارضة فلا بأس؛ فإن قيل أليس أنه روى عن عبد الله بن عباس – رضى الله عنهما – أنه كان يستقرض بالمدينة على أن يرد بالكوفة وهذا انتفاع بالقروض بإسقاط خطر الطريق، فالجواب يقول: إن ذلك محمول على أن الصرف لم يكن مشروطاً في القرض مطلقاً، وذلك ما لا بأس به على قول الإمام على بن أبي طالب – رضى الله عنه – وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود – رضى الله عنهما – والنفس تطمئن إلى هذا القول، و كما قال الإمام مالك– رضى الله عنه :

"إن الناس يحتاجون إلى تلك المعاملة تخفيفاً عنهم ، وصار فيه نوع من الإرفاق وهو متفق مع مقصود الدين" ، فإن الجمع بين الحوالة والصرف جائز، حيث يُسلم العملة للصرف ثم يستلم ويقبض الشيك المصرفي، أو ورقة الحوالة أو الإيصال المعتمد بالتحويل، ثم يوكل المصرف أن يجري عملية التحويل بعقد جديد، يكون الشيك مؤرخاً بتاريخ اليوم .

وهكذا يتبين أن الشريعة الإسلامية تحقق مبدأ استقرار المعاملات المالية بين الناس تأسيساً على مبدأ الإلزام بالوعد ، ولا سيما في مجال الأدوات التمويلية وما يحتاج إليه التداول من إشاعة لأجواء الثقة والثبات [31]. وعليه فإن رفع الحرج عن الأمة مقصد من مقاصد ديننا الحنيف ، وحاجة الناس إلي هذه المعاملة اليوم .

أن القبض الحكمي يطلق عند المعاصرين بمعنى غير المعنى المراد به عند الفقهاء السابقين على هذا القرن، فالقبض الحكمي عند المتقدمين هو فعل يتحقق به معنى القبض الحقيقي، مع كونه ليس قبضا في الحقيقة، وذلك المعنى هو تعيين وتخلية المقبوض المفضيان لانتقال الضمان، والقبض الحكمي عند المعاصرين هو فعل لا يتحقق به معنى القبض الحقيقي، لكنهم مع ذلك اعتبروه قبضا في الحكم رفعا للحرج، وذلك يقتضي أن القبض الحكمي عند المعاصرين لا يمكن الاحتجاج به إلا فيما توفرت فيه ضوابط رفع الحرج العام الذي لا يمكن الاحتراز منه، وهو ما لم يحرم بالنص الخاص، أو ما هو محل خلاف بين العلماء في الجواز أو عدمه، لترجيح الأقوال الضعيفة التي تتعارض مع ما هو مرجح عند المعاصرين، كبعض مسائل الصرف المؤخر وبعض صور بيع الدين بالنقد.

5. الخاتمة:

تُعدّ الحوالات من الوسائل الشائعة لتحويل الأموال، ولكل منهما خصائصه ومزاياه .الحوالات المالية هي تحويل الأموال من شخص لآخر، سواء داخل البلد أو خارجه، وغالبًا ما تكون عبر شركات متخصصة أو

بنوك .أما الصرافة، فهي تشمل تحويل العملات المختلفة، وشراء وبيع العملات الأجنبية .عند اختيار وسيلة التحويل، يجب أخذ عدة عوامل في الاعتبار مثل السرعة، والأمان ، والتكلفة، والجهة المستفيدة.

6. نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى أهم النتائج المتمثلة في:

أ- أكدت الدراسة على أن اجتماع الحوالة والصرافة تتعلق بتنظيم عمليات التحويل المالي وتبادل العملات، مع التركيز على الالتزام بالقواعد الشرعية في الصرف والتحويل

ب-وضحت الدراسة على أن أهمية التقابض الفوري في عمليات الصرف، وضرورة وجود آلية واضحة لتسجيل الحوالات وتتبعها، بالإضافة إلى تحديد ضوابط واضحة لعمليات الصرافة لتجنب المخالفات الشرعية.

ج- أظهرت الدراسة أن الأفراد الذين يقومون بتحويل الأموال من مكان إلى آخر، سواء داخل البلد أو خارجه، باستخدام خدمات الصرافة، وفي ظل الحاجة الملحة لها ، كونها عملية تسهل على الناس أمور حياتهم في الجانب الاقتصادي، قد ترتب عدم الالتفات إلى الضوابط اللازمة عند تحويل الاموال الوقوع في المخالفات للضوابط الشرعية؛ لعدم وجود أطر شرعية تحدد طرق التعامل مع مكاتب الصرافة لضمان صحة المعاملة، وكذلك غياب الالتزام بالتقابض الفوري أو الشفافية في شروط المعاملة.

د- كشفت الدراسة إن اجتماع الحوالة والصرف ينتج عنه مشكلة فقهية تتعلق بـ "التأخير في القبض" الذي يفسد عقد الصرف، بينما الحوالة بطبيعتها قد تتضمن هذا التأخير .ولذلك، لمعالجة ذلك شرعياً، يجب أن تتم عملية الصرف في المجلس نفسه، وتكون الحوالة لاحقة لعملية الصرف الناجزة، وقد تكون الحوالة بعملة مختلفة عن العملة المدفوعة .

التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

1- ضرورة العمل على أن اجتماع الحوالة والصرف تتضمن التأكيد على أهمية التقابض في مجلس العقد عند صرف العملات المختلفة، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الصدد .كما يجب أن يكون هناك وضوح في شروط الحوالة والصرف، مع التأكيد على أهمية التوثيق والإثبات لجميع العمليات.

2- إن اجتماع الحوالة والصرف ينتج عنه مشكلة فقهية تتعلق بـ "التأخير في القبض" الذي يفسد عقد الصرف، بينما الحوالة بطبيعتها قد تتضمن هذا التأخير .ولذلك، لمعالجة ذلك شرعياً، يجب أن تتم عملية الصرف في المجلس نفسه، وتكون الحوالة لاحقة لعملية الصرف الناجزة، وقد تكون الحوالة بعملة مختلفة عن العملة المدفوعة.

3- إن أخذ الإيصال ونحوه ليس مشترطا بذاته في عمليات التحويل، وإنما المشترط هو القبض إذا كان التحويل بعملة والاستلام بعملة أخرى، لاشتمال العملية حينئذ على صرف وتوكيل بالحوالة، والصرف يشترط فيه القبض بين المتصارفين، ومن صور القبض الحكمي: استلام العميل إيصالا، أو شيكا من جهة التحويل يمكنه من سحب المبلغ في بلد الصرافة، أو غيرها من البلدان فورًا، وإذا لم يتم القبض الحقيقي، أو القبض الحكمي، فإن هذه المعاملة غير جائزة لتخلف شرط القبض، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة.

المراجع:

[1]. مختار الصحاح، للرازي، تحقيق: يوسف الشيخ، (ط5، بيروت، لبنان: الدار النموذجية، 1999م)، حرف (الحاء)، مادة (حول)، (84/1)؛ المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ط1، القاهرة، مصر: مطبعة النور، 1990م)، حرف (الحاء)، مادة (حول)، (209/1).

[2]. الهداية الكافية الشافية: لابن قاسم، (ط1، بيروت، لبنان: المكتبة العلمية، 1930م)، (316/1).

[3]. لسان العرب: لابن منظور، (ط2، بيروت، لبنان: دار الفكر، 1989م)، حرف (الصاد)، مادة (صرف)، (2434/4)؛ العين: للفراهيدي، حرف (الصاد)، مادة (صرف)، (109/7).

[4]. إعانة الطالبين: للشافعي، (ط1، القاهرة، مصر: دار الفكر، 1997م)، (21/3)؛ وعمدة القاري: لبدر الدين العيني، (بدون طبعة ولا تاريخ، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث)، (130/12)؛ التعريفات الفقهية: لمحمد عميم الإحسان، (ط1، باكستان: دار الكتب العلمية، 2003م)، (128/1).

[5]. فتاوى الشبكة الإسلامية: للجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، (2007/12).

[6]. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: لأبو عمر دبيان، (ط2، الرياض، السعودية: مكتبة الملك فهد، 2011م)، (6/12).

[7]. مختصر الفقه الإسلامي: لمحمد بن إبراهيم التويجري، (ط11، الرياض، السعودية: دار أصداء المجتمع، 2010م)، (739/1).

[8]. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: لمنظمة المؤتمر الإسلامي، (223/9).

[9]. شرح زاد المستقنع: لمحمد الشنقيطي، (ط2، مكة، السعودية: الدار الوطنية، 2005م)، (33/14).

[10]. تفسير القرآن العظيم: لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، (ط3، الرياض، السعودية: مكتبة نزار مصطفى، 1999م)، (2506/8).

[11]. الحوالة والسفتجة: لبسام العف، (ط1، المنصورة، مصر: دار طيبة، 2007م)، (201/1).

[12]. المبسوط: للسرخسي، (ط3، بيروت، لبنان: دار المعرفة، 1993م)، (37/14-66).

[13]. القواعد النورانية: لتقي الدين، (150/1)؛ فتاوى الصادق الغرياني، (6/1).

[14]. مجلة البحوث الإسلامية، (373/51).

[15]. مجموع الفتاوى: لابن تيمية، (ط3، الرياض، السعودية: دار الوفاء، 2005م)، (448/29).

[16]. القواعد النورانية: لتقي الدين، (ط1، الرياض، السعودية: دار الرشد، 2019م)، (114/12).

[17]. المغني: لابن قدامة، (ط2، القاهرة، مصر: دار الفكر، 1968م)، (90/4).

[18]. فقه التاجر المسلم: لحسام الدين، (ط1، القدس، فلسطين: بيت المقدس، 2005م)، (155/1).

[19]. المعاملات المالية (فتاوى فقهية معاصرة): لعلاء الدين محمود، (ص 43).

[20]. منظومة أصول الفقه: لمحمد بن صالح العثيمين، (ط3، الرياض، السعودية: دار ابن الجوزي، 2013م)، (ص 81).

[21]. مجلة البحوث الإسلامية: للرئاسة العامة للبحوث العلمية، (136/50).

[22]. أبحاث هيئة كبار العلماء: لهيئة كبار العلماء بالسعودية، (351/5)؛ البحوث العلمية: لهيئة كبار العلماء، (2/6)؛ مجلة البحوث الإسلامية: للرئاسة العامة لإدارات البحوث، (205/1).

[23]. أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة: لحسام بن إبراهيم، (119/1).

[24]. الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها: لسليمان بن صالح، (ط1، الرياض، السعودية: الجامعة الإسلامية، 2002م)، (522/2).

[25]. فقه المعاملات: لعبد العزيز محمد عزام، (ط1، بيروت، لبنان: مكتب الرسالة، 1998م)، (82/1).

[26]. أحكام عقد الصرف: لسالم محمد سلامة، (ص 427)؛ الحوالة والسفتجة: لبسام حسن العف، (302/1).

[27]. فقه المعاملات: لعبد العزيز محمد عزام، (74/1)؛ فقه التاجر المسلم: لحسام الدين بن موسى، (135/1)؛ الربا: لسعيد بن علي، (26/1).

[28]. الإحكام في معرفة الأحكام: لأحمد بن محمد الثقفي، (ط2، القاهرة، مصر: دار البيان الحلبي، 1983م)، (260/1-261) بتصرف.

[29]. فقه المعاملات المصرفية: ليوسف بن عبد الله، (ط3، بيروت، لبنان: دار الفكر، 2008م)، (ص 371).

[30]. المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن ابن سيده، (ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 2000م)، (301/8).

[31]. الأدوات التمويلية الإسلامية: لسامي حسن محمود، (ط1، القاهرة، مصر: دار المعرفة، 2005م)، (ص 65-66).